و يجوز بصفة مؤقتة بالنسبة إلى محافظات القنال وسيناء أن يتم اختيار أعضاء مجلس الشعب من بين أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة و يصدر بهذا الاختيار قرار من رئيس الجمهورية " .

"مادة ١٨ — يجب أن يكون عضو مجلس الشعب متفرغا لعمله ، ومع ذلك يجوز لمكتب المجلس أن يقرر عدم تفرغ بعض الأعضاء من الطوائف الآتية :

(١) مديرو الجامعات ووكلاؤها وأعضاء هيئات التدريس بها و من فى حكمهم طبقا لما يحدده مكتب المجلس .

(٢) رؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .

(٣) الشاغلون لوظيفة من وظائف الإدارة العليا بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام" .

"مادة ١٩ — يحتفظ لأعضاء المجلس بوظائفهم طوال مدة عضويتهم وتحسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة ، ويعود العضو بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتخابه إذا كانت خالية أو إلى أية وظيفة مماثلة إن كانت وظيفته قد شغلت" .

"مادة ٤٩ — يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية قدرها خمسة وسبعون جنيها ، ويستثنى من ذلك الوزراء ونواب الوزراء .

و إذا كان العضو موظفا فى الحكومة عند انتخابه فتفترض احالته إلى المعاش فى هذا التاريخ و يسوى معاشه وفقا لحكم المادة ١٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما إذا كانت المدة التى قضاها فى الخدمة لا تكفى لاستحقاقه معاشا فيربط له معاش يعادل ثلث آخر مرتب شهرى كامل تقاضاه ، و يوقف صرف المعاش الذى يتم ربطه وفقا لما تقدم بمجرد عودة العضو إلى عمله طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون .

ويجوز الجمع بين مكافأة العضوية و بين مرتب الوظيفة بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين وفقا للمادة ١٨ من هذا القانون والعاملين فى الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام" .

مادة ٢ — يستبدل بعبارة "مجلس الأمة" أينما وردت فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أى قانون آخر عبارة "مجلس الشعب" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريد الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٣) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصها الآتى :

"وبالنسبة للدرسيين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون فتخفض المدد المنصوص عليها من المادة (٥١) والفقرة الأولى من هذه المادة سنة واحدة بشرط ألا تقل مدة الاستبقاء فى القوات المسلحة بعد أداء الخدمة الإجبارية عن ستة وأن يكون المعيد قد أداها على وجه مرض" .

مادة ٢ — يطبق الحكم الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون على الهيئات والجهات التى يطبق عليها كادر أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧١

بشأن رفع الحد الأقصى لمعاش مدير الجامعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالفقرة الأخيرة من جدول المرتبات والمكافآت المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه الفقرة الآتية :

"يسوى معاش مدير الجامعة على أساس المرتب المبين بهـذا الجدول بشرط ألا يجاوز المعاش ١٢٠ جنيها شهريا" .

مادة ٢ — مع مراعاة الحد الأقصى المشار اليه بالمادة السابقة تزاد معاشات مديرى الجامعات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون واستحقوا الحـد الأقصى للمعاش المنصوص عليـه بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بنسبة ١٠٪ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢٩ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل شروط القبول بالكليات العسكرية الحربية والبحرية والجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن النظام الأساسى للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية بالكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية بالكلية البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية بالكلية الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن قبول أخوة أبناء الشهداء والمفقودين فى العمليات الحربية بالكليات العسكرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشترط فى من يطلب الالتحاق بالكلية الحربية أو الكلية البحرية أو الكلية الجوية ما يأتى :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ، ومن أبوين وجدين متمتعين بها .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم ويشترط للالتحاق بالكلية البحرية أن يكون الطالب حاصلا على ستين فى المائة على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجات مواد تلك الشهادة فيما عدا مادة التربية الدينية .

كما يشترط للالتحاق بالكلية الجوية ، فرع الملاحة ، أن يكون الطالب حاصلا على ستين فى المائة على الأقل من النهاية العظمى لدرجة مادة الرياضيات .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها أكثر من عام بالنسبة إلى طالبى الالتحاق بالكلية الحربية أو البحرية أو أكثر من عامين بالنسبة إلى طالبى الالتحاق بالكلية الجوية . وذلك مالم يكن الطالب فى الحالين مقيدا بكلية جامعية أو معهد عال .

على أنه بالنسبة إلى طالبى الالتحاق بالكلية الحربية أو الجوية الحاصلين على تلك الشهادة قبل عام ١٩٧١ فيشترط أن يكونوا قد حصلوا على نسبة لاتقل عن خمسين فى المائة من المجموع الكلى للنهايات العظمى لدرجات مواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية .

(ج) ألا تزيد سنه فى اليوم المحدد لبدء الدراسة بأساس الكليات العسكرية عن اثنتين وعشرين سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والاتجاهات ، لا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .

(و) أن يكون غير متزوج ، ولم يسبق له الزواج .

(ز) أن يجتاز امتحانا فى اللياقة البدنية ، وفقا للقواعد التى يقررها مجلس مديرى الكليات العسكرية .

ولا يجوز إعادة هذا الامتحان فى ذات الدفعة للطالب الذى يرسب فيه .

(ح) أن يكون مستكملا شروط اللياقة الطبية الواردة فى الجدول المرفق ويتولى المجلس الطبى العسكرى المختص التحقق من توافر هذا الشرط .

وللقائد العام للقوات المسلحة أن يعدل شروط اللياقة الطبية بقرار منه يصدره بناء على اقتراح إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة ولا يجوز إعادة الكشف الطبى فى ذات الدفعة على الطالب الذى يرسب فيه .

(ط) أية شروط أخرى يقررها القائد العام للقوات المسلحة .